عدم شرعية التدخل الدولي الإنساني وفقا لأحكام القانون والقضاء الدوليين

أ/ مزيان راضية
جامعة قسنطينة 1 منتوري
كلية الحقوق

ملخص:

يعتبر التدخل الإنساني من القضايا الاستراتيجية في النظام الدولي حيث يطرح في الآونة الأخيرة الكثير من التساؤلات القانونية حول ما مدى شرعية اللجوء إليه؟ فهو من حيث الأصل عمل غير مشروع مخالف لمبادئ القانون الدولي أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ عدم استخدام القوة رغم استفحاله في الكثير من الدول العربية آخرها في سوريا بحجة الحماية الإنسانية وما خلفه من جرائم دولية في حق المدنيين بعيدا عن أي شرعية دولية، وعن أي مساءلة دولية جنائية.

Abstract:

the humanitarian intervention considered as the most important strategic issues in the international order, where it broaches In recent times a lot of lawful questions about to What extent legitimacy of resorting to it? because originally it is illegal work and contrary to the principles of international law, especially the non-interference in the internal affairs of States principle, and the non-use of force principle, Although it used in many Arab countries, Such as Syria under the pretext of humanitarian protection, which lead to commit international crimes against civilians, away from any international legitimacy, and any

international criminal accountability.

مقدمة

يعتبر التدخل الإنساني عملا استثنائيا في القانون الدولي ولا يتقرر إلا بنص ولا يقاس عليه، وفي غياب نص قانوني دولي صريح وواضح يحدد المقصود به وينظم شروطه وصفاته ومعاييره، تضاربت الآراء الفقهية بين مؤيد ومعارض له، وكل خروج عن الشروط القانونية التي تبناها جانب من الفقه الدولي المؤيد له أو التي أوضحها القانون الدولي يجعل التدخل الإنساني خارجا عن الإطار الموضوعي له وبالتالي يكون انحراف في إتيانه، أو أنه أصبح متجاوزا لحدوده واعتبر عملا غير مشروع قد يصنف على أنه جريمة دولية تستوجب تسليط العقوبة على منتهكيها بقيام مسؤوليتهم الدولية الجنائية.

إن التدخل لمصلحة إنسانية يستند إلى القيمة القانونية التي يتعين الاعتراف بها لحقوق الإنسان يسهم في تحقيق أهداف القانون الدولي وهو يقتضي ألا يعهد به إلى الدول وإنما إلى هيئة الأمم المتحدة حسب ما جاء بالمادة **(42)** من الميثاق وما يليها، أو في الحالة الاستثنائية إذا تعذر على مجلس الأمن أن يباشر اختصاصاته في الوقت الملائم أو كان في انتظار قراره تفويت للمصلحة المنتظرة من تدخله.

فقد استخدم التدخل الإنساني بكثرة في العقود الأخيرة نتيجة انتشار قيم حقوق الإنسان واكتسابها صفة العالمية، إذ على حد تعبير كوفي عنان الأمين العام الأممي السابق:" **إن حدود الدول لا يجب أن تقف سدا منيعا أمام المنظمات الدولية في رعاية حقوق وحريات الإنسان**"، وبالتالي أخذت بعدا دوليا وعالميا، ففي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في **فيينا 1993** تمّ لأول مرة في تاريخ العلاقات الدولية عولمة الديمقراطية وحقوق الإنسان بالمعنى الغربي [1].

وتبرز الإشكالية فيما يلي: **ما مدى مشروعية التدخل الإنساني وفقا لمبادئ القانون والقضاء الدوليين،** لاسيما أن قرار الجمعية العامة في **21 ديسمبر 1960 حظر فيه كافة أنواع التدخل المباشر أو غير المباشر في شؤون الدول الأخرى مهما كانت الأسباب؟ .**

كما أن انعدام وجود نص صريح يعرف التدخل الإنساني ويحدده شكلا وموضوعا بصورة مفصلة ودقيقة ويحرمه بصفة مباشرة وفقا لأحكام القانون الدولي، يبرز إشكالية شرعية التدخلات التي تقوم بها الدول وخاصة باستعمال القوة المسلحة بحجة حماية الإنسانية بعيدا عن أي شرعية دولية، خاصة وأن العولمة

ساهمة في إسقاط الحدود الفاصلة بين ما هو شأن داخلي وما هو دولي، وأصبح مستحيلا البقاء مكتوفي الأيدي أمام الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بيد نظم سياسية أقل ما يقال عنها أنها استبدادية ديكتاتورية.

أولا: التدخل الإنساني غير المشروع وفقا لمبادئ القانون الدولي

عرف **جوزيف ناي Joseph nye** التدخل الإنساني: " **بأنه الممارسات الخارجية التي تؤثر في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة بالقوة العسكرية**".

كما عرفه **جيمس روزنو James rosenau** : " **بوضع خاصيتين بالتعرف على حالة التدخل مهما كانت الأشكال أو الوسائل المستعملة وهما: أن يكون العمل جديدا أو خارقا للعادة، وأن يكون لسلوك التدخل تأثير إيجابي أو سلبي في التركيبة السلطوية للدول المستهدفة**". [2]

إن عدم اتفاق فقهاء القانون الدولي على تعريف وشرعية التدخل الإنساني وانقسموا ما بين مؤيد ومعارض له لم يمنع ذلك على الصعيد العملي من وجود تدخلات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة تصدر قرارا عام **1950** في الدورة الخامسة **(السلام بواسطة الأفعال)** الذي يدين تدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى لتغيير حكوماتها القائمة شرعيا أو التهديد باستخدام القوة، وعليه فإن أي عدوان سواء أكان صريحا أو خفيا أي بإثارة نزاع أهلي يعتبر من الجرائم ضد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فإن التحريم المطلق يشمل التدخل المباشر والتدخل غير المباشر.

إن الفعل غير المشروع يعتبر الأساس للمسؤولية الدولية باعتباره يشكل مخالفة لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي، ومن هنا لا بد أن يكون التدخل لا يتعارض ومبدأ حظر استخدام القوة، حيث اعتبر **"لورانس"** أن: " **جوهر التدخل هو استخدام القوة أو التهديد بها وهو في حد ذاته غير مشروع**"[3].

1-جدلية العلاقة بين التدخل الإنساني ومبدأ حظر استخدام القوة

تطرح المادة **(4/2)** من ميثاق الأمم المتحدة جدلا قانونيا لاعتبار التدخل الإنساني عملا غير مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي وبالتالي يصلح أن يكون أساسا لقيام المسؤولية الدولية، على أساس أن استعمال القوة لأي غرض في العلاقات الدولية يعتبر عملا غير مشروع يدخل في إطار الحظر الوارد المذكور بالمادة **(4/2)** من ميثاق الأمم المتحدة، فمتى كان التدخل الدولي الإنساني تدخلا مسلحا يحتكم إلى استخدام القوة ولو كانت القوة عسكرية، فهذا يطرح إشكالية اعتباره عملا

مشروعا مباحا، أو أنه عمل غير مشروع يثير المسؤولية الدولية وحتى المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد أو الأشخاص الذين قاموا بأعمال التدخل .

وأنه يمكن القول بشرعية التدخل الإنساني متى كان من قبل منظمة الأمم المتحدة احتكاما إلى ما ورد بميثاقها، خاصة المادتين **(55)** و**(56)** وما جاء بالفصل السابع منه في إطار الأمن الجماعي، ومتى كان من أجل حماية حقوق الإنسان والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، فإنه وبمفهوم المخالفة إذا لم يكن التدخل الإنساني حاصلا بتفويض من الأمم المتحدة وقامت به دولة بشكل منفرد أو حتى مجموعة من الدول فإنه يعد عملا غير مشروع في القانون الدولي كونه يصطدم بمبدأ مكرس في ميثاق الأمم المتحدة وهو مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وحتى وإن وجد جانب من الفقهاء المؤيدين لفكرة التدخل الإنساني حيث يعتبرونه عملا لا يعارض المقصود من وراء المادة **(4/2)** المتعلقة بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ويعتبرونه من الاستثناءات الواردة على هذا الحظر أهمها الدفاع الشرعي والأمن الجماعي.

أ ـ مفهوم حظر استخدام القوة

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يحرم اللّجوء إلى الحرب فقط وإنما حرم كل استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها في إطار العلاقات الدولية، ربما واضعوا الميثاق أرادوا من خلال ذلك سد جميع الثغرات التي شابت كل من عصبة الأمم وميثاق باريس فيما يتعلق بإباحتهما لاستخدام القوة التي لا تصل إلى حد إعلان الحروب، مثل الأعمال الانتقامية، فهذه الأعمال كانت لا تدخل إلى دائرة الحظر قبل ميثاق الأمم المتحدة.[4]

فالتدخل الإنساني متى كان باستعمال القوة من شأنه أن يجرد الشعوب من حقها في تقرير المصير مهما كانت الأسباب الإنسانية المدعية فهو يبقى عمل محظور بموجب المادة **(4/2)** من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي يعد التدخل عملا غير مشروع[5].

وحتى يعد التدخل الإنساني مشروعا لا بد ألا يكون موجها ضد الوحدة أو السلامة الإقليمية للدولة وأن كل العمليات التي تقوم بها الدولة المتدخلة حتى ولو لم تكن تنوي هذه الأخيرة تجريد الدولة المستهدفة من التدخل من جزء من إقليمها وحتى ولو كانت القوات الأجنبية الغازية ستنسحب من فورها وبمجرد إتمامها لعملية عسكرية خاطفة ومحدودة ومؤقتة، تدخل في إطار الحظر الوارد في المادة **(4/2)** وبالتالي يعد عملا غير مشروع دوليا.

ولقد زعم بعض الفقهاء أن التدخل الإنساني مشروع لأنه ليس عدوانا حسب المادة **(39)**

من الميثاق وطالما أنه لا يستهدف تغيير في حدود إقليم الدولة المستهدفة من التدخل ولا ينطوي على انتهاك لاستقلالها السياسي فإنه يبقى عملا مشروعا لا يندرج ضمن الحظر الوارد بالمادة **(4/2)**، ولكن في حقيقة الأمر متى كان التدخل الإنساني من أجل رفع الاضطهاد على شعب قد يكون محروما من حقوقه الأساسية أو مضطهدا من قبل دولته ،لا يكون هذا إلا بالاعتداء على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المستهدفة على اعتبار أن إنهاء هذه الانتهاكات ووضع حد لها يستلزم بالضرورة إحداث تغيير في نية النظام الحاكم في الدولة المستهدفة من التدخل أو حتى انفصال أحد الأقاليم عن الدولة الأم، وبالتالي فإن هذا مؤداه أن التدخل الإنساني سيؤثر بصورة جوهرية على طبيعة الحياة السياسية وتنظيم الشؤون العامة في الدولة المستهدفة من التدخل[6].

كما أن أي تدخل حتى ولو كان إنسانيا مصحوبا بالقوة لا بد أن يحترم في ذلك جميع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، حتى يستقيم القول بمشروعيته، وبمفهوم المخالفة فإن أي تدخل عن طريق القوة ولو لاسترجاع بعض الحقوق المنتهكة بشكل جماعي وخطير هو محظور لأنه يحتمل لأن تضع في خطر الأمن والسلم الدوليين أو العدالة[7].

وعلى الرغم من ذلك وأنه لما كان حماية حقوق الإنسان تقف جنبا إلى جنب مع هدف الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين كان لازما أن تقر أن التدخل الإنساني بعيد كل البعد أن يكون متعارض ومقاصد الأمم المتحدة، بل هو تأييدا وتدعيما لأحد أهدافها ومن ثم كان من الضروري القول بمدى شرعيته وأنه عمل مباح قانونيا.

فالتدخل الإنساني وحسب القراءة الصحيحة للمادة **(4/2)**، أي القراءة القانونية لها وبعيدا عن التلاعب بالمصطلحات والمفردات، تعتبره عملا غير مشروع لأن الحظر الوارد بها هو حظر عام شامل لاستخدام القوة في العلاقات الدولية مهما كانت الدوافع والأسباب، رغم أنه وبمفهوم المخالفة ما يتفق وأغراض الميثاق يعتبر شرعيا، وذلك هو حال استعمال القوة من أجل حماية السلم والأمن الدوليين واستعمال القوة دفاعا عن النفس، وكذلك استعمال القوة دفاعا عن تقرير المصير لأنه يتفق مع روح وأهداف ميثاق الأمم المتحدة [8].

وكذلك يعتبر أعمال التدخل الإنساني العسكري أعمالا عدوانية حسب قرار الجمعية العامة رقم **3314** لتعريف العدوان حيث نص على إعادة التأكيد على حرمة أراضي كل دولة وعدم جواز احتلالها ولو مؤقتا أو استخدام أية إجراءات جبرية ضد دولة أخرى بالمخالفة

للميثاق، حيث أنه من بين الأعمال العدوانية الغزو أو الهجوم بقوات مسلحة لدولة أراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري مهما كان مؤقتا ومثل هذا الغزو أو الهجوم يعد عملا عدوانيا.

ب ـ الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة وعلاقتها بالتدخل الإنساني.

إن مؤيدي التدخل الإنساني يعتبرونه عملا مشروعا قانونيا مستندين في ذلك إلى تبريره بأنه وجه من أوجه الدفاع الشرعي، أو أنه يدخل ضمن نطاق الأمن الجماعي، وبالتالي فهو لا يعارض المادة **(4/2)** إذ أنه يعتبر كاستثناء على استخدام القوة في العلاقات الدولية فهو عمل مباح قانونا لا يثير مسؤولية مرتكبيه، على أساس أن الإنسانية هي الهدف الأساسي من أجل إضفاء تبرير له أمام المجتمع الدولي ، إذ يبين أن دوافعه هي دوافع إنسانية بحتة ومطلقة، وهنا تبرز جدلية العلاقة بين التدخل الإنساني وكل من حق الدفاع الشرعي من جهة أو الأمن الجماعي من جهة أخرى.

ـ التدخل الإنساني وحق الدفاع الشرعي

اعتبر الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي من الاستثناءات الواردة مع مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية حسب المادة **(51)** من ميثاق الأمم المتحدة، ويعرف الدفاع الشرعي أنه: الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[9].

وبقراءة لكل من المادتين **(4/2)** والمادة **(51)** يتبين بأنه ليس بمستطاع أية دولة اللجوء للدفاع الشرعي ولو تعرضت للخطر أو انتهكت أهم وأغلب حقوقها الأساسية طالما أن ذلك الاعتداء أو الانتهاك لم يبلغ حد الهجوم المسلح ، فإن العامل الحاسم في تقدير مدى إمكانية ممارسة حق الدفاع الشرعي ليس فحوى أو مضمون الحق المنتهك أو المعتدى عيه أو حتى حجم أو درجة انتهاكه، بل أن المعيار في ذلك هو الشكل الذي وقع هذا الانتهاك من خلاله، إذ لا بد أن يتخذ هذا الانتهاك صورة هجوم مسلح حتى يمكن القول عندئذ بجواز اللجوء للدفاع الشرعي[10].

الدفاع الشرعي وفقا للمادة **(51)** من ميثاق الأمم المتحدة صار يخالف نص المادة **(4/2)** منه، ويغطيه سبب الإباحة، بمعنى أنه فعل مخالف في ذاته لما جاء بالمادة **(4/2)** لأنه ينطوي على سلوك مخالف في ذاته للنص المشار إليه، وهو فعل يغطيه سبب الإباحة لأن

نص المادة **(51)** يبيحه صراحة كاستثناء من المادة **(4/2)** باعتباره السبب الوحيد لإباحة الجريمة الدولية وهي جريمة "العدوان"، وأصبح بذلك ذريعة لإضفاء إباحة لتدخلات قامت بها الدول باسم الإنسانية.

وحتى ولو اعتبرنا أن التدخل العسكري الإنساني يعد استثناء على مبدأ اللجوء إلى القوة العسكرية متى كان هدفه حماية الإنسانية وضمان احترام حقوق الإنسان، فإنه يجب عدم انحراف التدخل العسكري لصالح الإنسانية عن هدفه الأساسي وإلّا عدّ من قبيل القوة العسكرية الظالمة وفقد روح الإنسانية لأن قيد الهدف وعدم الانحراف كافيين من أجل إدراج وإعمال فكرة التدخل العسكري الإنساني كاستثناء وارد على نص المادة **(4/2)** وإصباغ فكرة الشرعية عليه[11].

ـ تدابير الأمن الجماعي والتدخل الإنساني

يمنح القانون الدولي استثناء يتعلق باللّجوء إلى القوة من طرف مجلس الأمن وفقا لمقتضيات الفصل السابع من الميثاق ووفقا لما جاء بالمادة **(7/2)** منه حيث تتضمن التزامات على الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ويعتبر أن أي تهديد منها يعدّ بمثابة تدخل[12] ، وحول مسؤولية إقرار السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن فقط ، ووفقا لنص المادة **(39)** من الميثاق يملك مجلس الأمن إزاء أي تهديد للسلم أو الإخلال به أو أي عمل من أعمال العدوان إصدار توصيات أو اتخاذ القرار بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها بهذا الصدد وفقا للمادتين **(41)** و**(42)** وهذا من أجل إقرار السلم والأمن الدوليين وهذه الإجراءات تشمل الإجراءات القمعية الواردة في الفصل السابع أي استخدام القوة العسكرية[13].

إن التدخل الإنساني العسكري يجد مبررا له تحت مسمى الأمن الجماعي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، ولكن كيف يبرر التدخل الإنساني على أساسه في حين أن ميثاق الأمم المتحدة لا يوجد به أي نص قانوني صريح يبيّن المقصود بالأمن الجماعي، رغم كثرة تعريفاته إذ قيل أنه: "**النظام الذي يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف**"، وقيل أيضا أنه: "**فكرة تتلخص في مبدأ العمل من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وهو فكرة تتكون من شقين، شق وقائي يتمثل في إجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان، وشق علاجي يتمثل في إجراءات لاحقة لوقوع العدوان مثل إيقافه وعقاب المعتدي**"[14].

ويجد التدخل الإنساني العسكري أساسه وسنده القانوني في إمكانية تدخل الأمم المتحدة لوقف أي عمل تراه حسب تقديرها يشكل تهديدا

للأمن والسلم الدوليين أو في حالة الإخلال بهما.

إن عمل مجلس الأمن في تكييفه للوقائع على أنها تندرج ضمن مفهوم المادة **(39)** تعتبر مبررا ملحا لاستخدام القوة العسكرية تحت بند الفصل السابع منه وفي إطار نظام الأمن الجماعي، تبرر أعمال التدخل الإنساني العسكري الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة، يكون صعب التحقيق لأنه أمر لا يخلو من المصاعب خاصة في وجود ورقة ضاغطة بيد الدول الكبرى تستخدمها كلما تعرضت مصالحها للخطر، وهي "**حق الاعتراض**" أو "**حق الفيتو**" الذي يخول لها عرقلة أي قرار بالتدخل الإنساني في حال وجود مصالح متضاربة لها بالدولة المستهدفة من التدخل.

لقد فشل نظام الأمن الجماعي رغم الشرعية التي تحيط بقرارات مجلس الأمن واختصاصاته الاستثنائية، لأن مسألة سلطة التكييف المطلقة للحالات التي تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين قد جعلت نشاطات مجلس الأمن محل شكوك كبيرة، خصوصا أن المجلس تحت سيطرة الدول الكبرى والدول الخمسة صاحبة "**حق الفيتو**" وبالتالي يمكن أن يكون وسيلة لفرض منطق العدالة، مما قد يؤدي إلى شلل المجلس في حالة استعمال هذا الحق وعدم تمكنه من آداء واجباته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[15].

ثانيا ـ التدخل الإنساني غير المشروع وفقا لموقف القضاء الدولي

لابد من التنويه أنه وبحق لا توجد أي قضية معروضة على محكمة العدل الدولية تتعلق بالتدخل الإنساني بشكل واضح وصريح موسوم "التدخل الإنساني"، فقد تعاملت المحكمة مع قضية التدخل الإنساني بطريقة غير مباشرة من خلال بعض القضايا التي عرضت عليها والتي لها علاقة بموضوع التدخل.

1ـ قضية مضيق كورفو

من هذه القضايا، قضية مضيق "**كورفو**" بين المملكة المتحدة وجمهورية ألبانيا الشعبية سنة **1947**[16].

حيث اعتبرت المحكمة أن:" **حق التدخل المدعى به من قبل بريطانيا كتجسيد لسياسة القوة كما حدث في الماضي والذي سمح بتجاوزات جدية لا يمكن أن يجد له مكانا في القانون الدولي أيا كانت العيوب في التنظيم الدولي، وربما يكون التدخل أقل قبولا بالشكل الخاص الذي قد يتخذه هنا، حيث أن طبيعة الأشياء أن تبقى مقصورة على أقوى الدول ويمكن أن يؤدي ذلك بسهولة إلى منع إقامة العدالة ذاتها**"[17].

فالمحكمة من وراء هذا الحكم رفضت صراحة "**الحق في التدخل**" بالمفهوم الذي كان سائدا في القانون الدولي التقليدي باعتبار أن مثل هذه الأفكار سوف يقتصر ممارستها على الدولة القوية على حساب الدول الضعيفة، فحكم محكمة العدل الدولية في قضية "**كورفو**" يشكل إدانة صريحة لكل صور التدخل التي تنطوي على التهديد باستعمال القوة أو استخدامها فعليا وأكدت على رفضها القاطع للتدخلات العسكرية باعتبارها إظهارا واستعراضا لسياسة القوة وذلك أيا كان الخلل الموجود حاليا في هيئة الأمم المتحدة وذلك رغبة من المحكمة في إغلاق الطريق أمام الزعم القائل بأن التدخل العسكري من قبل دولة أو عدة دول بمفردها ربما يكون الطريقة الوحيدة المتاحة لمنع دولة ما من إساءة معاملة رعايا دولة أخرى أو حتى إساءة معاملة رعاياها نظرا لعجز أو عدم قدرة الأمم المتحدة على منع مثل هذه الممارسات، على أساس أن احترام السيادة الإقليمية للدولة هي واحدة من القواعد الأساسية في المعاملات الدولية.[18]

2 ـ قضية التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

أما القضية الثانية فهي قضية التحفظات لسنة **1951** على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في **1948**[19]، حيث أكدت محكمة العدل الدولية على أن المبادئ التي نص عليها الميثاق هي من المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتحدة وهي ملزمة للدول حتى بدون وجود معاهدة تنص عليها، وهو ما يشمل المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وبالتالي الالتزام بأحكام اتفاقية الإبادة الجماعية وهو التزام مستقل يستند إلى المبادئ العامة للقانون الدولي حتى في حالة عدم وجود اتفاق يتعلق بهذا الشأن، وهذا الرأي فهو بداية نحو تقويض الاختصاص الداخلي للدول، كما اعتبرت المحكمة في هذه القضية بعض حقوق الإنسان جزءا من القواعد الدولية العامة.[20]

3 ـ قضية برشلونة تراكشن [21]

فقد أكدت المحكمة على أنه: "**يجب التفريق بين واجبات الدول نحو المجموعة الدولية والواجبات التي تنشأ بين دولتين ضمن إطار الحماية الدبلوماسية وبسبب طبيعتها فإن واجبات المجموعة الأولى تخص كل الدول وبالنظر لأهمية الحقوق المترتبة عليها، فإن كل دولة لها مصلحة قانونية لحماية هذه الواجبات وهذه الواجبات مطلقة**"[22].

ففي هذه القضية أكدت المحكمة بأن لكل دولة مصلحة قانونية بالمطالبة بتنفيذ الالتزامات ذات الطبيعة الدولية التي قد يكون مصدرها القانون الدولي المعاصر كتحريم الأعمال العدائية والإبادة أو قد يكون مصدرها المبادئ

والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية كتحريم الرق والتمييز العنصري".[23]

4- قضية "ناميبيا"

كما أنه وفي لسنة **1971** أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في هذه القضية وفقا لقرار مجلس الأمن **1970/276** الذي أكدت فيه أن مساعدة أو تشجيع، أو السماح بممارسة التمييز العنصري بين الأفراد على أساس اللون أو العقيدة أو الجنس أو العرق هو انتهاك لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، كما أكدت على وجود التزام قانوني على جميع الدول في مجال حقوق الإنسان وفقا للمادتين **(55)** و**(56)** من ميثاق الأمم المتحدة.[24]

كما خلصت محكمة العدل الدولية في فتواها عام **1971** بشأن استمرار حكومة جنوب إفريقيا غير المشروع في **"ناميبيا"** والنتائج المترتبة على ذلكّ إلى القول بأن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الأعضاء الالتزامات القانونية فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان وإخلال العضو بهذه الالتزامات يعد سندا يسوغ للأمم المتحدة سلطة التدخل بالشكل المناسب.

5 ـ قضية الرهائن الأمريكيين في طهران لـ 1981.[25]

لقد أكدت المحكمة على أن تجريد الإنسان من حريته ووضعه في ظروف مادية وقاسية يشكل بحد ذاته خرقا لمبادئ الأمم المتحدة وللمبادئ الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي هذه القضية رجحت المحكمة الرأي القائل بإلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال تأكيدها على أن هذا الإعلان يحمل من الصفة القانونية ما يمكن اعتباره يمثل التزاما عاما على الدول باحترام ما يتضمنه من مبادئ بالاستناد إلى مبادئ القانون الدولي العامة.[26]

اعتبرت المحكمة في حكمها لـ **1980** أن إيران قد أخلت في هذه القضية بالتزاماتها الواجبة اتجاه الولايات المتحدة وفقا للاتفاقيات الدولية النافذة بين الدولتين ووفقا لقواعد القانون الدولي وهذا الإخلال يرتب عليه مسؤولية قانونية دولية، وطالبت إيران بأن تنتهي فورا الاحتجاز غير المشروع للرهائن الأمريكيين المحتجزين وأن تضمن سلامتهم كما ألزمتها بدفع التعويض المناسب للولايات المتحدة عن الأضرار التي لحقت بها، فإن المحكمة أكدت فيما يتعلق بالعمليات العسكرية التي قامت بها القوات الأمريكية في إيران **1989** أنه لا يسعها إلا أن تعرب عن قلقها من هذه العمليات، وقالت أنها مضطرة لأن تلاحظ أن عملية مضطلعا بها في تلك الظروف أيا كان دافعها هي من قبيل العمليات المعدّة بقصد إضعاف احترام الإجراءات القضائية في العلاقات الدولية أي أنها لم تقر بشرعيتها[27].

6-قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا [28]

ومن أهم القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية هي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا بين الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا في **1986** وهي من أكثر القضايا علاقة بالتدخل الإنساني كونها تتعرض لجوانب قانونية مختلفة كالسيادة، مبدأ عدم التدخل وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، واعتبرت المحكمة أن ادعاء دولة ما بحق استخدام القوة ضد دولة أخرى على أساس أن هذه الأخيرة ارتكبت عملا غير مشروع ضد دولة ثالثة يعد جائزا في حالة واحدة فقط عندما يشكل العمل غير المشروع المراد التصدي له هجوما مسلحا، وبذلك ترى المحكمة أنه في ظل القانون الدولي المعاصر سواء كان القانون الدولي العرفي أم ميثاق الأمم المتحدة لا تملك الدول حق اللّجوء لاستخدام القوة جماعيا إلاّ لمواجهة هجوم واقع على إحداها.[29]

كما بينت "**أن استعمال القوة لا يمكن أن يكون الوسيلة الملائمة لمراقبة أو ضمان احترام حقوق الإنسان**".

وأن "**حقوق الإنسان وهي هدف إنساني بحت لا يمكن أن تتماشى مع تلغيم الموانئ وتدمير المنشآت أو مع تدريب مسلح وتزويد ثوار الكونترا بالمعدات**".

وأكدت المحكمة أن: "**استعمال القوة لأغراض إنسانية أمر متناقض في الأساس لأن المتدخل يستعمل نفس الأساليب ويخلق حالات الرعب التي يفترض أنه يعالجها من جراء التدخل**".[30]

ولقد وضعت محكمة العدل الدولية ضابطين لوصف التدخل بأنه عمل غير مشروع أولهما أن يكون فعل التدخل يتعلق بالاختصاص الداخلي للدولة المستهدفة، وثانيهما أن تكون الوسائل التي يستخدمها المتدخل قسرية بقولها: "**إن التدخل المحظور يجب...أن يكون هو التدخل الذي يعتمد على أمور يباح فيها للدولة بمقتضى مبدأ السيادة أن تقرر بحرية ويتمثل أحد تلك الأمور في اختيار نظامها الثقافي، السياسي، الاقتصادي، والاجتماعي وممارسة سياستها الخارجية ويكون التدخل خطأ عندما يستخدم وسائل القسر فيما يتعلق بتلك الاختيارات والتي يجب أن تظل حرة وعنصر القسر الذي يعرف ويشكل بالفعل جوهر التدخل المحظور يكون واضحا بشكل خاص في حالة التدخل باستعمال القوة، إما بالشكل المباشر للعمل العسكري أو بالشكل غير المباشر لتأييد الأنشطة الإرهابية والتخريبية المسلحة داخل دولة أخرى**"[31].

ثالثا: بعض صور التدخل الإنساني غير المشروع

1ـ التدخل العسكري غير المشروع في ليبيا

أصدر مجلس الأمن القرار **(1970)** في **26 فيفري 2011** بالإجماع [32]، على أنه أول تفعيل لمسؤولية الحماية من قبل الأمم المتحدة وهو ما ورد بصفة صريحة ضمن القرار في الفقرة التاسعة من ديباجته أين أخذت الأمم المتحدة تولي مسؤولية الرد التي تقع على المجموعة الدولية ممثلة في مجلس الأمن، ولجوئه بالتالي إلى الفصل السابع من الميثاق من أجل مواجهة الأزمات الإنسانية الداخلية، مدينا هذا القرار العنف الممارس من قبل السلطات الليبية ضد المدنيين وكذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني[33].

هذا القرار ينص فقط على وقف فوري لإطلاق النار ولم ينص صراحة على استخدام القوة العسكرية ضد ليبيا، رغم أنه نص على فشل نظام القذافي في حماية مواطنيه وكان هذا القرار أول سابقة دولية يحول فيها مجلس الأمن قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية بشكل واضح لمنع الانتهاكات تماشيا مع مفهوم "**مسؤولية الحماية**"[34]

حيث جاء هذا المفهوم كنتيجة للتحولات الدولية الجديدة بإعادة تعريف التدخل الإنساني على المستوى الدولي بوضع مفهوم جديد لأنه أكثر مرونة من التدخل الإنساني الذي يعتبر مفهوم صلب ويثير الحساسيات، لأن عمليات التدخل بدافع إنساني كانت دائما تخفي دوافع سياسية توسعية، الأمر الذي جعل التدخل الإنساني غير مقبول عالميا وموضع شك قانونا. [35]

أما القرار الثاني فهو القرار **1973** الصادر عن مجلس الأمن في **17مارس 2011** يخول فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان عن طريق فرض منطقة حظر للطيران فوق الأجواء الليبية وفرض حظر على تزويد نظام العقيد القذافي بالأسلحة، ويشكل هذا القرار أول موافقة للمجلس على استخدام القوة بهدف توفير الحماية للمدنيين ومن أجل الحصول على موافقة التدخل في ليبيا، أمنت الدول الغربية صدور قرار بموافقة عشر أصوات وعدم وجود أصوات معارضة وامتناع خمسة أعضاء من مجلس الأمن هم (البرازيل، الهند، جنوب افريقيا، روسيا، الصين).

إن القرار **(1973)** اعتبر أن الوضع في ليبيا يشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين وبالتالي فهو قرار مستند إلى الفصل السابع من الميثاق، فهو يجيز استخدام القوة، إما للأمم

المتحدة نفسها أو من قبل الدول الأعضاء وهو ما قامت به دول حلف الناتو بالنيابة عن الأمم المتحدة للتدخل عسكريا في ليبيا بحجة أن القرار يسمح لها بذلك وأن ما يحدث في ليبيا يهز الضمير الإنساني وهي حالة ملحة بالتدخل الإنساني العسكري، حيث فسرت عبارة **(اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية)** أنها تعني القيام بإجراء منفرد من جانب كل دولة أو بالتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية المعينة بالشأن الليبي، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة من أجل حماية المدنيين، وبالتالي يعد مبرر قانونيا استندت عليه دول حلف الناتو بالتدخل العسكري في ليبيا على أساس أن الحالة الليبية قد توفرت بها شروط جعلت التدخل ممكنا بل وضروريا بوجود طلب داخلي من المعنيين أنفسهم حيث يعتبر أن الشعب الليبي طلب المساعدة الدولية لإنقاذه من مجازر كان النظام القذافي سيقترفها في حقه لإخماد الانتفاضة الشعبية وإبقاء نظامه، ووجود شرعية دولية عبر قرار مجلس الأمن الذي شرع التدخل لحماية المدنيين وبالتالي تحرك الحلف في إطار الشرعية الدولية، ووجود مطالبة إقليمية بالتدخل، عربية بالتدخل في ليبيا[36].

اتسمت العمليات العسكرية في ليبيا بعدم شرعيتها، ففي **19 مارس 2011** بدأت العملية العسكرية المسماة "**فجر الأودسيا**" يقوم بها تحالف دولي على رأسه دائما الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وبريطانيا، حيث شرعت القوات في تنفيذ فرض الحظر الجوي على ليبيا وشن غارات على مواقع الدفاع الجوي الليبي وأماكن تجمع قوات القذافي وأهداف عسكرية أخرى مع وجود قوات كندية ودانماركية. [37]

لقد قام حلف الأطلسي وقبل صدور القرار **(1973)** بمراقبة جوية في **9 مارس 2011** للبحر الأبيض المتوسط بواسطة طائرات المراقبة الجوية بوينغ (3)، وطائرات من نوع رافال القاذفة[35]، هذا يعد عمل غير مشروع لأنه لا يستند إلى أي قرار دولي مسبق، خاصة أن القرارين السابقين لم يتم ذكر استخدام القوة المسلحة صراحة، ويعتبر مجموع ما قام به الحلف 17939 طلعة جوية مسلحة في ليبيا ما بين **31 مارس 2011 و 31 أكتوبر 2011**، وكانت الضربات الجوية متعمدة مخطط لها مسبقا وديناميكية، نتج عنها ضحايا أبرياء مستهدفيين بغير مبالاة ودون أي تميز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، أو بين المدني والعسكري دون مراعاة مبدأ التناسب ومبدأ الضرورة العسكرية، مما يجعلها جرائم دولية تستوجب تسليط العقاب على مرتكبيها، وهذا نتيجة لزعم الناتو أن هناك معلومات خاطئة لتحديد الأهداف واستخدام أسلحة منتهية الصلاحية.

إن العمليات العسكرية التي قام بها الحلف في جوان **2011** كشفت أنه يقوم بتقديم مساعدة عسكرية للثوار من أجل التقدم نحو طرابلس، وقام بعض الضباط بتقديم الأسلحة والتوجيهات لبعض من القبائل الثائرة ضد نظام القذافي وهذا ما جعله تدخلا في الشؤون الداخلية لليبيا بمساعدة الثوار ومدهم بالأسلحة للإطاحة بنظام حكم القذافي، مما يضفي عليه الصفة غير المشروعة، وأن الدعم اللوجستي الذي وفره حلف الناتو إلى جانب التدريب العسكري يعد خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني وتجاوزا لقرارات مجلس الأمن، وأن استخدام القوة دون تفويض صريح بذلك من مجلس الأمن في إطار إعمال الفصل السابع وتدابير الأمن الجماعي، وتجاوز حلف الناتو مهمته الإنسانية المزعومة في حماية المدنيين من جهة والعمل على إقرار الأمن والسلم بالمنطقة من جهة أخرى، فقد فشلت هذه العملية كسابقتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها، بل حققت أهدافا أخرى لم تكن مسطرة في قرارات مجلس الأمن، أهمها إسقاط نظام "**معمر القذافي**"، على أنه نظام استبدادي على غرار ما حصل بنظام **صدام حسين** في العراق، فالقضاء على شخص **معمر القذافي** من أهم الأسباب السياسية التي بررت التدخل الإنساني خاصة مع وجود ثورات شعبية بالمناطق المجاورة تحت مسمى "**الربيع العربي**" ونجاحها في إسقاط أنظمة الحكم السياسية .

إن التدخل العسكري في ليبيا لم يكن بموافقة مجلس الأمن لأن القرارين السابقين لم ترد فيهما إشارة صريحة لاستخدام القوة العسكرية وبالتالي تفويض حلف الناتو القيام بذلك، مما يجعله عملا غير مشروع قانونا، كما يشوبه التسييس لأنه لا يكون إلا بيد الدول التي تتوافر لها عناصر القوة، ولا يجري بشكل مستقل عن مصالح الدول التي تمارس هذا الأسلوب أو على الأقل بما لا يتعارض وهذه المصالح [38].

2- التدخل العسكري غير المشروع في سوريا

منذ انطلاق الثورة في سوريا على نظام الأسد وقف الروس إلى جانب هذا الأخير وقدموا له دعما سياسيا، منع استصدار قرار من مجلس الأمن بضرورة التدخل الإنساني لوقف انتهاكات حقوق الإنسان بالمنطقة، وغرضه في ذلك خدمة المصالح الخاصة بتحويل سوريا إلى ميدان يخدم السياسة الروسية وتكريس وجودها السياسي والعسكري بالشرق الأوسط، وفي التأثير على مشروعات ذات أهمية استراتيجية كالنفط والغاز، إلى جانب ترويج لأسلحتها بجعل سوريا ساحة لاختباره وفاعليته وبالتالي فرصة بيعه، وتمدد سياسي في المنطقة كنفوذ سياسي يعوض خسارتها في العراق وليبيا[39].

بعد أن فشل مجلس الأمن الدولي في احتوائه للأزمة السورية رغم وجود أطراف تطالب بتدخل دولي ملح لحسم النزاع بها، وإن كان التدخل العسكري دون تفويض من الأمم المتحدة فيكون بذلك خارج مشروعية مبادئ القانون الدولي، هذه المشروعية التي يمثل القانون الدولي عنوانها، هي ما تحدث عنها الرئيس الأمريكي "**باراك أوباما**" صراحة في سؤال عن مبررات أي تصعيد دولي مرتقب تجاه سوريا، حين صرح لقناة **CNN**:" **إذا ما دخلت الولايات المتحدة وهاجمت بلدا آخر دون تفويض من الأمم المتحدة ودون أدلة واضحة يمكن تقديمها، إذن يبقى السؤال إن كان القانون الدولي يدعم ذلك، هل لدينا تحالف لجعله يعمل؟**" .

ذات الموقف عبر عنه ضمنيا، نائب رئيس الوزراء البريطاني "**نيكولاس كيلغ**"، متحدثا عن ضربة مرتقبة في إطار مشروع حتى مع الفيتو الروسي–الصيني، فيما عارض بالمقابل هذا المنطق الأحادي الجانب وزير الخارجية الروسي "**سيرغي لافروف**" حين عبر عن موقف الطرف الآخر، الذي يعتبر أي استخدام للقوة دون موافقة مجلس الأمن الدولي بمثابة انتهاك جسيم للقانون الدولي[40].

فيكون بذلك هذا التدخل مخالفا لمبدأ حظر استخدام القوة حسب المادة**(4/2)** من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك وفقا للمادة **(7/2)** منه.

ولكن الجمعية العامة للأمم المتحدة أدانت الجرائم المرتبكة بحق الشعب السوري داعية مجلس الامن الدولي إلى تحمل مسؤولياته حسب القرار رقم **63 A/67/L–** فمن شأن ذلك أن يجعل من التدخل الدولي، حتى إن تم من خارج مجلس الأمن، تاما ومشروعا وفق إطار قاعدة دولية عرفية متشكلة تكون آمرة حتى تضفي مشروعية على حق الدول الداعمة للمعارضة بالتدخل في سوريا.

ولكن من جهة أخرى فالتدخل من أجل حماية الإنسانية في سوريا قد جاء وفقا لما أقرته الجمعية

العامة في قرارها الأخير في ماي **2013** على الأراضي السورية وأنه تحت بند مسؤولية الحماية خاصة أنه تم برضى الدولة وحكومتها الشرعية حتى ولو تم خارج إذن مجلس الأمن، فلا يكون بذلك انتهاكا لأي من مبادئ القانون الدولي، ولن يعتبر بالتالي عمل الدول المتدخلة وعلى رأسها الولايات المتحدة، عملا عدوانيا، لأن السلطة الشرعية الممثلة للشعب، هي من طلبت إذن التدخل لمساعدتها.[41]

لقد تعرضت الامم المتحدة إلى أزمة ثقة بسبب الانتقائية والازدواجية في إصدار قراراتها

وتعاملها مع الأزمات الدولية، فمجلس الأمن لا يعتبر بتشكيلته الراهنة عن خريطة توزيع موازين القوة في النظام الدولي الحالي ن فهو ليس جهازا ممثلا ولا يمكن اعتباره مؤسسة ديمقراطية[42].

الخاتمة

إن التدخل المسلح هو تدخل دولة في شؤون دولة أخرى بقصد فرض إرادتها بالحرب وهو تدخل انفرادي يتميز عن التدخل الجماعي الذي يمارس في نطاق الأمم المتحدة أو يمارس مباشرة من قبل مجلس الأمن بقصد حفظ الأمن والسلم الدوليين، والعنصر المميز لهما هو عنصر عدم المشروعية الذي يسبغ التدخل الانفرادي في حين تعتبر تدخلات أجهزة الأمم المتحدة من جهة والدفاع الشرعي من جهة أخرى، الممارسة العملية أثبتت أن التدخل لا يحقق أي من الأهداف المزعومة، أسماها إيقاف الأعمال البشعة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمنطقة المتدخل بها، بل أنه زاد الطين بلّة حيث أنه قد تمت خروقات للقانون الدولي الإنساني وهي خروقات جسيمة شكلت جرائم دولية كجرائم ضد الإنسانية أو حتى جرائم حرب ارتكبها القوات المتدخلة، لأنه وفي تدخلها ترمي إلى حماية أهداف أخرى غير تلك المزعومة وهي أهداف استراتيجية تخدم مصالح خاصة بالمنطقة المتدخل بها إن التدخل الإنساني بعيدا عن الأمم المتحدة يعود بنا إلى الحقبة التقليدية أين كانت الحرب المشروعة، فهو لا يغدو أن يكون صورة من صور الاحتلال بالسيطرة على الدولة المتدخل بها وفرض نفوذها، ومن تمّ فإن "**الحالة الإنسانية** " ليست هي الباعث الحقيقي وراء تلك التدخلات، وأصبح التدخل الإنساني لا يحتاج إلى شرعية دولية، وهي قرارات مجلس الأمن وأصبحت الدول الكبرى تملي على مجلس الأمن توجهات سياسته وميول حسب رغباتها وأهوائها بما يخدم مصالحها، وبالتالي أصبح الاعتماد على التدخل الإنساني كسبب للإباحة ينزع وصف التجريم عن الأفعال الي ارتكبتها القوات المتدخلة باسم التدخل الإنساني .

رغم أن الرأي الراجح أن التدخل الإنساني الذي لا يتم بناء على تفويض من مجلس الأمن سواء قامت به دولة أو منظمة إقليمية "**كحلف الناتو**" لا يعد في حقيقة الأمر تدخلا إنسانيا بل هو تدابير قمعية لأنه هذا هو الوصف الذي جاء في ميثاق الأمم المتحدة وهو تصنيف لآليات نظام الأمن الجماعي الذي قامت على أساسه المنظمة.

يثير التدخل دون تفويض من مجلس الأمن إشكالية وجود سابقة دولية يريد الغرب أن تتحول إلى عرف دولي يسمح لها باللجوء إلى

استخدام القوة أينما تريد وحيثما تريد وكلما وجدت مصالح استراتيجية في المنطقة، حيث ارتبط بأجندة ومصالح الدول الكبرى بصورة قد تجاوز القانون الدولي، فالتدخل يعد دليلا على قوة الدولة التي تهدف إلى توفير مسوغ أخلاقي عند عدم توفر مسوغ قانوني يمكن بموجبه استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وهذا موضوع آخر يحتاج هو أيضا إلى المزيد من البحث والتمحيص لمعرفة ما مدى القول بشرعية التدخل الإنساني العسكري خاصة.

هوامش الدراسة:

1-رياض حمدوش، تطور مفهوم التدخل الدولي الإنساني في ظل عولمة حقوق الإنسان، (دراسة في تحول المفاهيم)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، مجلد أ، قسنطينة، جوان 2014، ص: 393.

2. نفس المرجع، ص:390.

3ـ بوراس عبد القادر، **التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية**، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، 2009، ص:156.

4ـ ماهر عبد المنعم أبو يونس، **استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية**، المكتبة المصرية، الإسكندرية، دط،2004، ص:98.

5-هناك العديد من قرارات الأمم المتحدة التي جعلت من تقرير المصير حق للشعوب وليس مجرد مبدأ من مبادئ القانون الدولي، كالقرار (1514) الصادر عن الجمعية العامة والمتعلق بتصفية الاستعمار، أكد على أحقية هذا الشعب في المطالبة باحترام سلامة ووحدة الأراضي التي يقيم عليه، كما اعتبر قرار الجمعية العامة رقم (2625) الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ذات وضع قانوني مستقل ومنفصل عن إقليم الدولة التي تتولى إدارته وأن هذا القرار بالإضافة للقرار (2131) اعتبر استخدام القوة لتجريد شعب ما من هويته الوطنية انتهاكا لمبدأ عدم التدخل، كما أشارت هذه القرارات (1514.2131.2625) إلى أن النزاعات المسلحة التي تتعلق بكفاح الشعوب ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والأنظمة العنصرية هي نزاعات مسلحة ذات طابع دولي حسب اتفاقيات جنيف 1949 والقرار (2625) أشار إلى واجب كل دولة الامتناع عن القيام بأي عمل عسكري من شأنه تجريد الشعوب من حقها في تقرير مصيرها، انظر: عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 2007، ص:586.

6-عماد الدين عطا الله المحمد، نفس المرجع، ص:592.

7-فوزي أوصديق، **مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف؟**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، دون طبعة، 1999، ص:248

8-بوكرا ادريس، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون طبعة، 1990جامعة الجزائر، بن يوسف خدة، 2010 ص:127

9-محمد محمود خلف، **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)**، ملتزمة الطبع والشر، الطبعة الأولى، 1973، ص:113.

10-عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص:633.

11-محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص:132.

12 Juanita westmoreland _ traoré,**droit humanitaire et droit d'intervention** ,volume3_ www.usherbrooke.ca

13-بوجلال صلاح الدين، **الحق في المساعدة الإنسانية (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**

وحقوق الإنسان)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص ص:80-81.

14-ماهر عبد المنعم أبو يونس، **استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية**، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، مصر، دون طبعة، 2004، ص:94.

15-بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص:84.

16-تتلخص وقائع قضية كورفو في رفض ألبانيا مرور السفن في مياهها الإقليمية بعد أن شهدت منطقة مضيق كورفو توترا عام 1946 إثر تحطم سفينتين حربيتين بريطانيتين جراء انفجار ألغام بحرية قامت بزرعها السلطات الألبانية مما أدى ببريطانيا إلى أن تتدخل عسكريا حماية لحقها في المرور ونزع الألغام واستعمالها كأدلة بغية التوصل لمعرفة الجهة المسؤولة عن تدمير السفينتين بالمضيق، وقد قضت محكمة العدل الدولية في 9 أفريل 1949 بتحميل ألبانيا مسؤولية الأضرار التي لحقت بالبحرية البريطانية لأنها قامت بنشر الألغام عبر مياهها الإقليمية وإنها لم تبلغ عابري المضيق بوجود ألغام، انظر: الجوزي عز الدين، **حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني استرجاع للقانون الدولي؟** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2015، ص:150-151

17-محمد غازي ناصر الجنابي، **التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص:119

18- Katia Boustany, **Intervention Humanitaire et intervention d'humanité évolution ou mutation en droit internationale ?**, revue québécoise de droit internationale,vol8 n°1, p :104

19- حيث تحفظ الاتحاد السوفياتي سابقا على اتفاقية منع وقمع جرائم الإبادة البشرية حول شرط التقاضي الملزم أي إلى ضرورة الرجوع إلى محكمة العدل الدولية لفض كل خلاف ينشأ حول نقاط الاتفاقية المذكورة ولما اعترضت بعض الدول وقامت بعدم جوازه حينها أحال الأمين العام للأمم المتحدة القضية إلى محكمة العدل الدولية لأخذ رأيها والذي صرحت به في 28/10/1951 وأكدت فيه على أن التحفظ في المعاهدات جائزا إلا أنه يجب ألا يكون مخالفا لموضوع وهدف المعاهدة ، أي المبادئ الأساسية فيها وعدم الأخذ بجماعية التحفظات وأنه ليس هناك قاعدة دولية تمنع دخول إحدى الدول كطرف في معاهدة مع إبداء تحفظها على نقاط هذه الأخيرة، انظر: احمد وافي، مرجع سابق، ص:231.

20-محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص:119.

21-تتمثل وقائعها في الطلب الذي قدمته بلجيكا لممارسة الحماية الدبلوماسية لمصلحة شركة كندية حملة أسهمها بلجيكيون ولهذه الشركة فروع في اسبانيا، أحيلت فروع هذه الشركة إلى القضاء الإسباني للمصادرة فادعى حملة أسهم هذه الشركة أن مصالحهم تعرضت للخطر وبناء على ذلك أرادت بلجيكا ممارسة الحماية الدبلوماسية لمصلحة هذه الشركة.

22ـ ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص:120.

23-نفس المرجع، ص:120.

24-نفس المرجع، ص:121.

25-تتلخص وقائع القضية منذ 1979 أين قام مجموعة من الطلبة الإيرانيين بالاستيلاء على مبنى السفارة الأمريكية في طهران واعتقال عدد من أعضاء السفارة والاستيلاء على مستندات السفارة ووثائقها وعلى القنصليات في طهران، واحتجزت أعضاء السفارة كرهائن.

26-محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص:122

27-فتوح أبو ذهب هيكل، **التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاسه على السيادة الوطنية**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2014، ص:86.

28–وتتمثل وقائع القضية أنه وفي عام 1974 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتشجيع ثوار الكونترا على التمرد على حكم "الساندينستا" في نيكاراغوا وقدمت لهم كافة المساعدات من تدريب، تسليح، تمويل وإمدادهم بالقوات في بعض الأحيان، كما أنها اتخذت سلسة من التدابير والإجراءات الاقتصادية ضد حكومة نيكاراغوا بهدف القضاء عليها وأوقفت كافة المساعدات العسكرية وفرضت حظرا شاملا على التصدير والاستيراد من نيكاراغوا وإليها ومنع السفن النيكارجوية من دخول الموانئ الأمريكية، مما أدى بهذه الدولة إلى أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية تأسيسا على هذه المزاعم من جراء الالتزامات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي وكذلك الالتزامات المقررة بموجب معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة الموقعة بين البلدين

29–عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص:638.

30–حسان حسام حسن، **التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة،2004، ص:438.

31ـ نفس المرجع، ص:425.

32 ـ هذا الإجماع كان سبب السابقة التي تميزت بها ليبيا دون غيرها من الدول العربية والمتمثلة في العقوبات التي تعرضت لها سابقا على إثر قضية لوكربي والتي تمثلت في القرار 748 في 31 مارس 1992 الصادر عن مجلس الأمن بفرض حظر اقتصادي

33ـ حيث ورد بالفقرة الأولى من ديباجة القرار "أن مجلس الأمن إذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية ويدين العنف واستخدام القوة ضد المدنيين، أما في الفقرة الثانية أضاف " وإذ يشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين وإذ يعرب قلقه العميق لمقتل المدنيين ويرفض رفضا قاطعا التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين". أنظر: التدخل الدولي الانساني – دراسة حالة ليبيا 2011–رسالة استكمال تيسير ابراهيم قديح لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في العلوم السياسية من كلية الاقتصاد والعلوم الادارية – جامعة الازهر – غزة – 2013، ص 142

34ـ ايف ما سينغهام، **التدخل العسكري لأغراض انسانية عقيدة مسؤولية الحماية المشروعة استخدام القوة لأغراض انسانية**، ص: 158، متوفر على الموقع: irrc.876.massingham–ara

35 ـ رياض حمدوش، مرجع سابق، ص:392.

36 ـ جمال منصر، **التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية ـ دراسة في المفهوم والظاهرة ـ**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم السياسية ن فرع علاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011، ص: 64

37 ـ رابحي لخضر، **التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم لسيادة الدولة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام**، جامعة ابن بكر بلقايد، تلمسان، 15،20 ص: 309.

38ـ حتحوت نور الدين، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، مجلة المفكر، عدد عاشر، ص: 309

39ـ فايز سارة، عام من التدخل الروسي في سوريا، الشرق الأوسط، الطبعة الدولية، 3 أكتوبر 2016، رقم العدد 13824.

40ـ تهميش التدخل الدولي المرتقب في النزاع السوري خارج المظلة الاممية قراءة في الأسس قانونية، المركز السوري للدراسات السياسية والاستراتيجية scpss.org

41–نفس المرجع.

42ـ حسن نافعة، تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي، سياسة الحوار بين العرب والغرب حول الأمن

المشترك وبناء الثقة، المعهد السويدي الإسكندرية، 2005/14/25، متوفر على الموقع:-www.fichier pdf.fr

43_محمد الحرماوي، **مسؤولية الحماية، تقييم تدخل الناتو العسكري في ليبيا**، مرجع سابق، الحوار المتمدن، متوفر على الموقع: www.m. alhiwar.org 2013/08/28

.44_ ففي مدنية مصراته مثلا وهي المدينة التي تحملت أكبر عبء من الضحايا النساء خاصة والأطفال والتدمير بفعل قصف قوات القذافي، فبين تقرير هيومن رايت واتش human rights watch أن 943 جريحا كان عدد النساء والأطفال فقط 30، مما يشير أن قوات القذافي استهدفت المقاتلين أساسا خلال الأسابيع السبعة الأولى، وخلال الفترة ذاتها فان 257 شخص فقط قتلو من بين سكان المدينة الذين يقدر عددهم بحوالي 400 ألف نسمة وهي نسبة ضئيلة للغاية لا تتجاوز (0.006 %)، وهذا مؤشر أن قوات النظام تجنبت الاستخدام غير المميز للقوة، بالمقابل فإن قوات الناتو هاجمت القوات النظامية من دون تمييز بما في ذلك التي كانت في وضع انسحاب أو في مدن لم تكن مسرحا لعمليات القتال أو لم تمثل خطرا على المدنيين، كما في منطقة "سرت"، وأن التحالف الدولي واصل دعم الثوار بكل أنواع الدعم والسلاح والجنود على الأرض حتى بعد ما رفضوا عرض النظام وقف إطلاق النار والتفاوض وهو ما كان من شأنه تقليل عدد الضحايا وحماية المدنين، انظر: يوسف محمد الصواني، الولايات المتحدة وليبيا: تناقضات التدخل مستقبل الكيان الليبيي، مجلة المستقبل العربي، ص: 18 متوفر على الموقع: mustaqbal.431.sawani